

نظم التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٨١

الفهرس

قرار ٣٥/٥٢ اتخذه الجمعية العامة ٥	
نظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي ٧	
نطاق التطبيق ٧	: المادة ١
بدء اجراءات التوفيق ٨	: المادة ٢
عدد الموقفين ٨	: المادة ٣
تعيين الموقفين ٩	: المادة ٤
تقديم البيانات الى الموقف ١٠	: المادة ٥
التمثيل والمساعدة ١١	: المادة ٦
دور الموقف ١١	: المادة ٧
المعايدة الادارية ١٢	: المادة ٨
الاتصالات بين الموقف والطرفين ١٢	: المادة ٩
افشاء المعلومات ١٣	: المادة ١٠
تعاون الطرفين مع الموقف ١٣	: المادة ١١
مقترفات الطرفين لتسوية النزاع ١٣	: المادة ١٢
اتفاق التسوية ١٤	: المادة ١٣
السرية ١٤	: المادة ١٤
انهاء اجراءات التطبيق ١٥	: المادة ١٥
الجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية ١٦	: المادة ١٦

التكليف ١٦	: المادة ١٧
الدفعات تحت الحساب ١٧	: المادة ١٨
دور الموقف في الاجراءات اللاحقة ١٨	: المادة ١٩
مقبولية الادلة في الاراءات الاخرى ١٨	: المادة ٢٠
حكم نموذجي للموقف ٢٠	



قرار ٥٢/٣٥ اتخذته الجمعية العامة ١٩٨٠/١٢/٤

٥٢/٣٥ — نظام التوفيق للجنة الأمم
المتحدة للقانون التجاري الدولي

ان الجمعية العامة،

اذ تدرك قيمة التوفيق كأسلوب لتسوية المنازعات الناشئة في
اطار العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

واقتناعا منها بأن من شأن وضع نظام للتوفيق تقبل به
البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ان
يسهم اسهاما هاما في ايجاد علاقات اقتصادية دولية متناسقة،

واذ تلاحظ أن نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون
التجاري الدولي قد اقرته اللجنة في دورتها الثالثة عشرة (١) بعد
النظر في الملاحظات التي أبدتها الحكومات والمنظمات المعنية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،
الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

- ١- توصي باستعمال نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في اطار العلاقات التجارية الدولية وتلتمس اطراف النزاع تسوية ودية لذلك النزاع عن طريق اللجوء الى التوفيق؟
- ٢- ترجو من الامين العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نظام التوفيق على أوسع نطاق ممكن.



نظام التوفيق للجنة القانون التجاري الدولي



نطاق التطبيق

المادة ١

- (١) ينطبق نظام التطبيق هذا في المنازعات الناشئة عن أو المتصلة بعلاقة تعاقدية أو قانونية أخرى، حيثما يتفق الطرفان اللذان يتمسان تسوية ودية للنزاع على انطباق نظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- (٢) للطرفين أن يتفقا على أستبعاد أو تغيير أية قاعدة من هذا النظام.
- (٣) عندما تتعارض أية قاعدة من هذا النظام مع حكم من احكام القانون التي لا يستطيع الطرفان مخالفتها، تكون الاسبقية لحكم القانون.

بدء اجراءات التوفيق

المادة ٢

(١) يرسل الطرف الذي يبادر باللجوء الى الطرف الآخر، دعوة مكتوبة الى التوفيق بوجب هذا النظام ويحدد فيها بايجاز موضوع النزاع.

(٢) تبدأ اجراءات التوفيق عندما يقبل الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق. اذا صدر القبول شفافاها يستصوب تأكيده كتابة.

(٣) لا تكون اجراءات للتوفيق في حالة رفض الطرف الآخر للدعوة.

(٤) اذا لم يتسلّم الطرف الذي وجه الدعوة ردًا خلال ثلاثة أيام من تاريخ ارسالها أو عند انتهاء المدة المحددة فيها، له ان يعتبر عدم الاجابة رفضا للدعة وفي هذه الحالة يبلغ الطرف الآخر بذلك.

عدد الموقفين

المادة ٣

يتولى التوفيق موقف واحد ما لم يتفق الطرفان على موقفين او ثلاثة. وعندما يكون هناك اكثر من موقف واحد يجب، كقاعدة عامة، ان يعملوا مجتمعين.

تعيين الموقفين

المادة ٤

(١) (أ) في اجراءات التوفيق من قبل موفق واحد، يسعى الطرفان على اسم موفق واحد.

(ب) في اجراءات التوفيق من قبل موقفين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد.

(ج) في اجراءات التوفيق من قبل ثلاثة موقفين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويسعى الطرفان الى الاتفاق على اسم الموفق الثالث.

(٢) للطرفين ان يطلبوا من مؤسسة مناسبة او من شخص مناسب مساعدتهم في تعيين الموفق، وبوجه خاص،

(أ) يجوز لأحد الطرفين ان يطلب من تلك المؤسسة او من ذلك الشخص ان يوصي بأسماء أشخاص مناسبين للقيام بهذه التوفيق؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتتفقا على قيام تلك المؤسسة او الشخص مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر.

يراعي الشخص او المؤسسة، عند التوصية بأسماء الذين يراد لهم القيام

بمهمة التوفيق أو عند تعينهم الاعتبارات التي يرجع ان تضمن تعين موقف مستقل ومحايد، وفي حالة تعين موقف واحد أو الموقف الثالث، يراعى كون الشخص الذي يعين موقفاً مختلفاً جنسيته عن جنسية طرف النزاع.

تقديم البيانات الى الموقف

المادة ٥

(١) يطلب الموقف (*)، بعد تعينه، من كل من الطرفين ان يقدم اليه مذكرة مكتوبة موجزة يعرض فيها الطبيعة العامة للنزاع ونقاط الخلاف ويرسل كل طرف الى الآخر نسخة من مذكوريه.

(٢) للموقف ان يطلب من كل واحد من الطرفين أن يقدم اليه مذكرة أخرى مكتوبة، يوضح فيها موقفه وكذلك الواقع والأسباب التي يستند اليها معززة بالمستندات والادلة الأخرى التي يرى الطرف المذكور انها مناسبة. ويرسل كل طرف نسخة من مذكريه الى الطرف الآخر.

(٣) للموقف في جميع مراحل اجراءات التوفيق ان يطلب من اي الطرفين ان يقدم اليه ما يراه مناسباً من معلومات اضافية.

(*) في هذه المادة والمواد اللاحقة يطلق مصطلح «الموقف» على من يقوم بالتوفيق سواء أكان واحداً أو اثنين أو ثلاثة.

التمثيل والمساعدة

المادة ٦

يجوز ان يمثل الطرفين أو يساعدهما اشخاص من اختيارهما.
وتبلغ اسماء وعناوين هؤلاء الاشخاص كتابة الى الطرف الآخر
والى الموفق. ويحدد في التبليغ ما اذا كان الاختيار لغرض التمثيل
أو المساعدة.



المادة ٧

(١) يساعد الموفق الطرفين في محاولتهما للوصول الى تسوية للنزاع
بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد.

(٢) يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة، آخذا
بعين الاعتبار، في جملة امور، حقوق والتزامات الطرفين والعادات
المتبعة في العمل التجاري المأثر والظروف المحيطة بالنزاع، بما في
ذلك العادات التجارية السابقة بين الطرفين.

(٣) للموفق ان ينفذ اجراءات التوفيق وفق الطريقة التي يراها
مناسبة، آخذا في الحسبان الظروف المحيطة بالقضية، والرغبات
التي يعبر عنها الطرفان بما في ذلك اي طلب من طرف بأن يستمع

الموفق الى بيانات شفوية، وال الحاجة الى السرعة في تسوية النزاع.

(٤) للموفق، في أي من مراحل اجراءات التوفيق، أن يتقدم بمقترنات لتسوية النزاع. ولا حاجة لأن تكون هذه المقترنات مكتوبة أو مشفوعة ببيان أسيابها.

المساعدة الادارية

المادة ٨

للطرفين أو للموفق بموافقة الطرفين اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة ادارية من مؤسسة مناسبة أو شخص مناسب، بغية تسهيل تنفيذ اجراءات التوفيق.

الاتصالات بين الموفق والطرفين

المادة ٩

(١) للموفق ان يدعو الطرفين الى الاجتماع به، كما له ان يتصل بهما شفاهًا أو كتابة. وله ان يجتمع بالطرفين أو يتصل بهما مجتمعين أو على انفراد.

(٢) ما لم يتفق الطرفان على مكان اجتماعهما مع الموفق، يقوم الموفق بعد التشاور مع الطرفين بتحديد المكان مراعيا بذلك الظروف المحيطة باجراءات التوفيق.

افشاء المعلومات

المادة ١٠

عندما يتسلّم الموقّق من أحد الطرفين معلومات وقائمة بشأن النزاع، يبلغ فحوى تلك المعلومات إلى الطرف الآخر فرصة تقديم ما يراه مناسباً من ايضاح. بيد انه عندما يعطي أحد الطرفين معلومات إلى الموقّق بشرط بقائها سرية، لا يبلغ الموقّق تلك المعلومات إلى الطرف الآخر.



تعاون الطرفين مع الموقّق

المادة ١١

يتعاون الطرفان بحسن النية مع الموقّق، ويسعىان بوجه خاص إلى الاستجابة لطلبات الموقّق بتقديم مواد مكتوبة، وتوفير الأدلة، وحضور الاجتماعات.

مقترنات الطرفين لتسوية النزاع

المادة ١٢

لأي أن يقدم إلى الموقّق، سواء بمبادرة منه هو أو بدعوة من الموقّق، مقترنات لتسوية النزاع.

اتفاق التسوية

المادة ١٣

(١) عندما يبدو للموقن ان ثمة عناصر للتسوية يمكن قبولها من الطرفين، يقوم بصياغة الشروط لتسوية ممكنة ويقدمها الى الطرفين لابداء ملاحظاتهما عليها. وللموقن بعد استلامه ملاحظات الطرفين ان يعيد صياغة شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.

(٢) اذا توصل الطرفان الى اتفاق لتسوية النزاع، يقومان باعداد وتوقيع اتفاق تسوية (٦٦). ويقوم الموقن بصياغة اتفاق التسوية او بمساعدة الطرفين على صياغته اذا طلب الطرفان ذلك منه.

(٣) ينهي الطرفان النزاع بتوقيعهما اتفاق التسوية وهم ملزمان بالاتفاق.

السرية

المادة ١٤

على الطرفين والموقن الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات

(٦٦) قد يرغب الطرفان في تضمين اتفاق التسوية حكما ينص على احالة اي نزاع ينشأ عن اتفاق التسوية أو يتصل به الى التحكيم.

ال توفيق . و تتم هذه السرية لتشمل اتفاق التسوية ، الا حيث يكون نشره ضروريا لأغراض التنفيذ والتطبيق .

انهاء اجراءات التطبيق

المادة ١٥

تنتهي اجراءات التوفيق :

(أ) بتوقيع الطرفين على الاتفاق ، في تاريخ عقد الاتفاق ؛
أو

(ب) باعلان كتابي يصدر عن الموقق بعد التشاور مع الطرفين ، يبين انه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق ، في تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

(ج) باعلان كتابي يصدر عن الطرفين ويوجه الى الموقق بانهاء اجراءات التوفيق ، في تاريخ صدور الاعلان ؛ أو

(د) باعلان كتابي يوجهه احد الطرفين للطرف الآخر . واى الموقق في حالة تعينه بانهاء اجراءات التوفيق ، في تاريخ صدور الاعلان .

الجوء الى الاجراءات التحكيمية أو القضائية

المادة ١٦

يعهد الطرفان بعدم الشروع في اثناء اجراءات التوفيق، باي اجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعا لاجراءات التوفيق الا انه يجوز لأي من الطرفين ان يشرع في اجراءات تحكيمية أو قضائية حيثما كانت هذه الاجراءات، في رأيه، ضرورية للمحافظة على حقوقه.



التكاليف

المادة ١٧

(١) عند انتهاء اجراءات التوفيق، يحدد الموفق تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابة، ولا يشمل مصطلح «التكاليف» الا ما يلي:

- (أ) أتعاب الموفق، وتمثل في مبلغ معقول؛
- (ب) نفقات السفر والنفقات الاجرى التي يت肯ددها الموفق؛
- (ج) نفقات السفر والنفقات الاجرى للشهدود الذين يطلب الموفق استدعاؤهم برضى الطرفين؛

(د) تكلفة اية مشورة خبراء برضى الطرفين.

(ه) تكلفة اية مساعدة مقدمة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ والمادة ٨ من هذا النظام.

(٢) يتحمل الطرفان التكاليف، على النحو المحدد اعلاه، بالتساوي، الا اذا نص اتفاق التسوية على توزيع التكاليف بشكل آخر. وجميع النفقات التي يت肯دها أحد الطرفين يتحملها ذلك الطرف بمفرده.

الدفعات تحت الحساب

المادة ١٨

(١) للموقى لدى تعينه ان يطلب من الطرفين كليهما ايداع مبلغين متساوين كسلفة لتعطية التكاليف المشار اليها في الفقرة (١) من المادة ١٧.

(٢) للموقى ان يطلب، في اثناء اجراءات التوفيق، ايداع مبالغ تكميلية من الطرفين بالتساوي.

(٣) اذا لم تسدد الدفعات المطلوبة تحت الحساب بموجب الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة كاملة في خلال ثلاثة أيام، فلللموقى ان يعلن الاجراءات او أن يوجه الى الطرفين اعلانا كتابيا بانهائها اعتبارا من تاريخ الاعلان.

(٤) لدى انهاء اجراءات التوفيق يقدم الطرفين الى الموقف حسابا بالبالغ المدفوعة اليه تحت الحساب ويعيد اليهما اي رصيد لم ينفق.

دور الموقف في الاجراءات اللاحقة

المادة ١٩

يتعهد الطرفان والموقف بآلا يعمل كمحكم او ممثل او محام لأحد الطرفين في اية اجراءات تحكيمية او قضائية بشأن نزاع هو موضوع اجراءات التحقيق. ويتعهد الطرفان بعدم تقديم الموقف كشاهد في اي من هذه الاجراءات.

مقبولية الادلة في الاراءات الاخرى

المادة ٢٠

يتعهد الطرفان بعدم الاعتماد على ما يلي او استخدامه في اي اجراءات تحكيمية أو قضائية، سواء أكانت هذه الاجراءات متصلة بالنزاع الذي هو موضوع اجراءات التوقيق أم لم يكن:

(أ) الاراء التي اعلن عنها الطرف الآخر او المقترفات التي قدمها بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

(ب) اقرارات الطرف الآخر أثناء اجراءات التوفيق؛

(ج) الاقتراحات التي قدمها الموفق؛

(د) كون الطرف الآخر قد ابدى استعداده لقبول اقتراح للتسوية قدمه الموفق.



حكم نموذجي للموقف

حينما يرغب الطرفان في حالة حدوث نزاع ناجم عن هذا العقد أو يتصل به، في التماس تسوية ودية عن طريق التوفيق، يتم التوفيق طبقا لنظام التوفيق للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي النافذ حاليا.

(يجوز للطرفين الاتفاق على احكام اخرى للتوفيق).

